

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والجمهورية التونسية،
والملكة المغربية،
والجمهورية الاسلامية الموريتانية،
- انطلاقا من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها.

- وسعيا منها لتحقيق اهداف الاتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله.

- وعزما منها على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون فيما بينها في هذا المجال بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنمية المشتركة.

- وحرصا منها على دعم وسائل الاتصال بينها، وخاصة في مجال البحرية التجارية والنقل البحري ومشمولاته.

اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- ضبط حق دول اتحاد المغرب العربي في القيام بنقل القسط الراجع لها بالنظر لمبادلاتها الخارجية فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدول الاخرى من جهة ثانية.

- البحث على بعث مشاريع مشتركة.

- تنظيم العلاقات البحرية بين دول اتحاد المغرب العربي من ناحية وبينها وبين الدول الاخرى من ناحية ثانية.

- تحقيق تنسيق افضل للنشاط البحري.

- انقاء جميع العراقل التي تضر بتنمية النقل البحري.

- مساهمة النقل البحري في تكامل الاقتصاديات المغاربية.

- تطوير قطاع النقل البحري المغاربي بما يتماشى ومتطلبات التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

- زيادة طاقة الاسطول المغاربي في مجال نقل السوائل لسد النقص الحاصل في هذا المجال.

- العمل على رفع القدرة التنافسية للاساطيل المغاربية.

- العمل على وقاية وحماية البيئة والمحيط البحري.

- العمل على تسهيل الملاحة الساحلية بين موانئ البلد الواحد في وجه الاساطيل المغاربية.

- العمل على سن سياسة مغاربية موحدة ومركزة على مبدأ التشريك والتكامل بين اساطيل دول الاتحاد في نقل حجم المبادلات التجارية البحرية البينية والخارجية.

المادة الثانية

المصطلحات

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها :

1 - تعني عبارة " الاطراف المتعاقدة " الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي.

2 - تعني عبارة " المجلس الوزاري للنقل " المجلس القطاعي المنبثق عن اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالبنية الاساسية، ويتكون من وزراء النقل لدول اتحاد المغرب العربي.